

● مرسوم تنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد

شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين

مرسوم تنفيذي رقم 07-135 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدّد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من الأمر رقم 06-02 مكرر المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28

فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

المادة 2 : التظاهرة الدينية في مفهوم هذا المرسوم تجمّع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس.

المادة 3 : تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي.

يقدمّ التصريح إلى الوالي خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرّر لانعقاد التظاهرة.

يجب أن يتضمن التصريح ما يأتي :

- أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين الرئيسيين، ويكون التصريح ممضيا من قبل ثلاثة (3) أشخاص من بينهم، يتمتعون بحقوقهم المدنية،

- الهدف من التظاهرة،

- تسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة،

- مكان انعقاد التظاهرة،

- اليوم والتوقيت ومدة انعقادها،

- العدد المحتمل للمشاركين،

- الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى غاية افتراق المشاركين.

يوقع هذه البيانات رئيس كل جمعية أو ممثلها المخوّل قانونا.

المادة 4 : يتمّ تسليم وصل يتضمن ما يأتي :

- أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين،

- أرقام بطاقات تعريف الأشخاص الذين قاموا بالتصريح وتاريخ ومكان تسليمها،

- الهدف من التظاهرة،

- العدد المحتمل للمشاركين،

- مكان التظاهرة وتاريخها وساعتها ومدتها .

يجب إظهار هذا الوصل من قبل المنظمين عند أي طلب له من السلطات.

المادة 5 : يمكن الوالي، خلال 48 ساعة من إيداع التصريح، أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة.

المادة 6 : يمكن الوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم